

العدل تعاقب الممتنعين عن النفقة بحرمانهم من 11 جهة حكومية حماية للأبناء أم توسيع جديد للعقاب الإداري؟



الجمعة 20 مارس 2026 05:00 م

وتبعت وزارة العدل أدوات الضغط على المحكوم عليهم في قضايا النفقة، بعدما نشرت الجريدة الرسمية قرارًا بتعليق استفادتهم من خدمات تقديمها 11 جهة حكومية وهيئات عامة، من التموين والشهر العقاري إلى الكهرباء والإسكان والزراعة والسياحة القرار يبدأ تطبيقه من اليوم التالي للنشر، ولا يُرفع إلا بعد تقديم شهادة رسمية تفيد سداد المديونية وبراءة الذمة، ما يعني أن الدولة انتقلت من الحبس والغرامة إلى نموذج عقابي أوسع يربط الحقوق والخدمات بتنفيذ أحكام الأسرة

عقوبة جديدة فوق العقوبة القديمة

القرار الجديد لا ينشئ العقوبة من فراغ، بل يفعل تعديلاً تشريعيًا أدخل على المادة 293 من قانون العقوبات بالقانون رقم 6 لسنة 2020. هذا التعديل أبقى على الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز 500 جنيه أو إحدى العقوبتين، وأضاف إمكان حرمان المحكوم عليه من بعض الخدمات والمرافق العامة متى ثبت امتناعه عن الدفع رغم قدرته عليه وبعد التنبيه القانوني

لكن الجديد هنا هو الانتقال من النص القانوني العام إلى آلية تنفيذ إدارية واسعة القرار رقم 896 لسنة 2026، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 15 مارس 2026، ألزم الجهات المختصة بتعليق الخدمات فور الإخطار، وربط استئنافها بسداد الدين المعنى العملي واضح: من يمتنع عن النفقة لن يواجه فقط حكمًا قضائيًا، بل شبكة قيود يومية قد تطاله في عمله ونشاطه ومعاملاته الأساسية

المحامي والخبير القانوني هاني صبري لبيب يرى أن الأصل في هذه العقوبة هو حماية الحقوق المالية للزوجة والأبناء، لأن أحكام النفقة كثيرًا ما تصدر ثم تتعطل في التنفيذ لكنه يشير أيضًا إلى أن نجاحها القانوني يتوقف على دقة تطبيق شرطين أساسيين: صدور حكم نهائي واجب النفاذ، وثبوت القدرة على السداد، لأن العقوبة لا تستهدف العاجز بل الممتنع القادر

11 جهة و34 خدمة تحت الحظر

قائمة الخدمات المشمولة بالقرار طويلة ومتشعبة وزارة التموين ستوقف إصدار بطاقات التموين الجديدة، أو استخراج بدل فاقد أو تالف، أو إضافة مواليد وزارة التنمية المحلية ستعلق خدمات مرتبطة برخص القيادة المهنية، ورخص تشغيل المحال العامة، وتراخيص الإعلانات أما وزارة الكهرباء فستوقف تركيب عداد جديد، وتغيير اسم المشترك، وبعض تصاريح الحفر كما يمتد الحظر إلى خدمات الشهر العقاري والتوثيق بوزارة العدل

ولا تقف الدائرة عند هذا الحد وزارة الإسكان وهيئة المجتمعات العمرانية ستعلقان خدمات تراخيص البناء، وتخصيص الأراضي، والتصالح، وتقنين الأوضاع، إضافة إلى تراخيص تشغيل بعض الأنشطة والمحلات كما تشمل القائمة وزارة الزراعة عبر كارت الفلاح وصرف الأسمدة، ووزارة المالية عبر خدمات الجمارك ورخص التخليص الجمركي، ووزارة القوى العاملة عبر تراخيص المهن الحرفية وتصاريح عمل الأجانب، ووزارة السياحة عبر تراخيص المنشآت الفندقية والنشاط السياحي، ووزارة التضامن عبر بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

هذه الاتساع في الخدمات المحجوبة يطرح سؤالًا يتجاوز قضايا الأسرة إلى طبيعة الدولة نفسها فالعقوبة هنا لم تعد محصورة في الحبس أو الغرامة، بل امتدت إلى مفاصل الحياة الإدارية والاقتصادية الباحثة الحقوقية نجاد البرعي ترى أن مثل هذا التوسع قد يحقق ضغطًا فعالاً على المتهربين، لكنه يفتح أيضًا بابًا واسعًا أمام "العقاب الإداري المتعدد"، حيث تتحول الخدمة العامة إلى أداة تأديب تتجاوز الحكم الأصلي، وهو ما يستدعي رقابة صارمة على معايير التنفيذ وحالات التظلم

بنك ناصر بين التنفيذ والفرز الاجتماعي

أسند القرار إلى بنك ناصر الاجتماعي دورًا محوريًا في المنظومة الجديدة، فالبنك سيتولى إخطار الجهات الحكومية بأسماء المحكوم عليهم المدنيين بالنفقة، كما سيتولى إخطارها فور سدادهم لرفع الحظر عنهم. هذا الدور ليس تفصيليًا إداريًا، لأن بنك ناصر هو أصلًا الجهة التي تضطلع بسداد النفقة للمستحقين في حالات التعثر ثم تعود لتحصيها من المدينين.

ومنح القرار كذلك وزير العدل سلطة إضافة جهات أو خدمات أخرى مستقبلاً بناءً على طلب الوزارات المعنية. هنا تحديدًا تبدو الخطورة الأوسع، فالعقوبة التي بدأت بـ11 جهة و34 خدمة يمكن أن تتعدد لاحقًا بقرار إداري، من دون نقاش برلماني جديد، ما يحولها من وسيلة تنفيذ أحكام إلى نموذج قابل للتوسع في مجالات أخرى. أستاذ القانون العام محمد حامد الجمل يلفت إلى أن مبدأ المشروعية يقتضي أن تكون العقوبات محددة بدقة وألا تُترك قابلة للتمدد المفتوح بقرارات لاحقة، خصوصًا إذا كانت تمس الحقوق الأساسية أو الخدمات العامة.

في المقابل، لا يمكن تجاهل جوهر المشكلة التي يدعي القرار معالجتها، فالأرقام الرسمية السابقة لبنك ناصر تشير إلى تدخل مستمر لسداد مبالغ نفقة شهرية كبيرة عن متعثرين، بما يعكس حجم الأزمة الزمنية في تنفيذ أحكام الأسرة. ولهذا يجد القرار من يدافع عنه باعتباره أداة عملية لاسترداد حقوق نساء وأطفال علقوا لسنوات بين أحكام تصدر على الورق ومدنيين يتهربون في الواقع.

المحصلة أن القرار الجديد يحمل وجهين متناقضين في الوقت نفسه، من جهة، هو اعتراف رسمي بأن الدولة فشلت طويلًا في تنفيذ أحكام النفقة بالآليات التقليدية، فلجأت إلى سلاح الضغط الإداري الواسع. ومن جهة أخرى، هو توسيع جديد لسلطة الدولة في ربط الخدمات العامة بالعقاب، بما قد يحقق ردعًا فعليًا لكنه يثير أيضًا مخاوف قانونية وحقوقية جدية. والسؤال الذي سيحسم الجدل لن يكون في نص القرار، بل في طريقة تطبيقه: هل سيصيب المتهرب القادر فقط، أم سيتحول إلى شبكة عقاب إضافية تلتهم ما تبقى من الضمانات؟